

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 122 @ رحمه الله حيث اعترض على الأستاذ أبي بكر بن فورك رحمه الله ، حيث تصدى للجواب عن أحاديث مشككة وهي باطلة ، قال القابسي : (لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطل يكفي في رده كونه باطلاً) (انتهى . .)

وأما اعتذار ابن حجر الهيتمي في (فتاواه الحديثية) عن ابن فورك بأنه : (إنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تشبث بها بعض من لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطلب الجواب عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضعف ليسا من الأمور القطعية ، بل الظنية . والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فبهذا الفرض يحتاج إلى الجواب عنه) فلا يخفي ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم ، فأحقر من أن يتمحل له ، والإمكان المذكور لا عبرة به لأننا نقف مع ما صحوه أو ضعفوه وقوف الجازم به ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة له في نظر الأئمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم . .

وفي الموعظة الحسنة : (لا يستحق ما لا أصل أن يشتغل برده ، بل يكفي أن يقال : (هذا كلام ليس من الشريعة) وكل ما هو ليس منها فهو رد ، أي مردود على قائله ، مضروب في وجهه) (انتهى . .)

نعم ، لو اختلف في صحة حديث لعله فيه رآها بعضهم غير قاذحة ، فصحه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المعلل المختلف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير . .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث (لا أعرفه) اعتمد ذلك في نفيه ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يبعد عدم اطلاعه على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه . كذا في التدريب . .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد . .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : (لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً)

)